بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار اي
ذلك وهو لا يقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير
مناسب للمعنى المعقول من شرعية عظيم الغسل وهو
تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي
الرب تعالى تحقيقا والا فالقياس الكل والناس بين
حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم
في خشونتها الا ذلك فالاسالة لا تحصل مقصود
شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم الوقع مع الشدة
والتكرر سيما مع لك وهو محل النزاع لا التحسين حتى
لو ذلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف
في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه ولم يغسل
ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك
والخشونة ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك
عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة
فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن
ليس بفرض اتفاقا حتى لو ذلك ولم تزل جاز عند
ها ايضا والموالاة وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذي
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند
اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام
عليها كما تدل عليه الاحاديث وليست بفرض
خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة
لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك
والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لا يجوز
عندنا لانها نسخ فلذلك لم نزد على ما فهم من مطلق
الاية فرضا واما اداب اي اداب الوضوء فهو ذكر الضمير

باعتبار

باعتبار الخبر وهو ان يتأهب وما بعده اي التأهب
للصلاة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن ضائر
عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلاة و
منتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع
طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
اي ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها الى
يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او
يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها او
استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه
كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول
والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتي ان شاء
الله تعالى في المناهي ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس منفرجا افرج ما يكون اي موسعا بين رجليه
ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف
الا ان يكون صائما فلا يفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا لا ينبغي ان
يتنفس حالة الاستنجاء لذلك واري ان عدم التنفس
مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالنفس
شيء الى الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في
الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها بالماء مبالغة في النظافة
ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني
ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما
نزلت